قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية

القرض (الخاص بالتمويل السويسرى المختلط)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنوك السويسرية

والبالغ قيمته أربعين مليون فرنك سويسرى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض (الخاص بالتمويل السويسرى المختلط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنوك السويسرية والبالغ قيمته أربعين مليون فرنك سويسرى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

التمويل المختلط الرابــع

اتفاقيــة القرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنوك السويسرية

اتفاقية قرض :

والمسماة فيما بعد «اتفاقية بنكية»

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والمسماة فيما بعد «المقترض»

من جانب

و

و

مصرف اتحاد «البنوك السويسرية» شركة ذات حصص محدودة ، ومنشأة فى ظل القوانين السويسرية ومقرها الرئيسى ٤٥ بانهوفشتراسى زيورخ / سويسرا

. (UNION BANK OF SWITZERLAND)

كريدى سويس فرست بوستن شركة ذات حصص محدودة ، ومنشأة فى ظل القوانين السويسرية ومقرها الرئيسى ٨ باراد بلاتز زيورخ / سويسرا (CREDIT SUISSE) .

البنك الاتحادى السويسرى شركة ذات حصص محدودة ، ومنشأة فى ظل القوانين السويسرية ومقرها الرئيسى ٦ آخنبلاتز بازل / سويسرا (SWISS BANK CORPORATION) .

والمسماة فيما بعد منفردة ومجتمعة «البنوك السويسرية»

من جانب آخر .

تمهيد :

(أ) حيث إن اتفاقية تمويل مختلط أبرمت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥ بين حكومة الاتحاد السويسرى (والمسماة فيما بعد «الحكومة السويسرية») والمقترض لتمويل واردات من سلع رأسمالية وخدمات سويسرية ذات منشأ سويسرى لها طابع مدنى ومطلوبة لمشروعات وبرامج ذات أولوية للتنمية فى القطاعين العام والخاص (المسمى فيما بعد اتفاقية حكومية) .

و

(ب) ولما كان المقترض يرغب فى الاقتراض من البنوك السويسرية ويقبل منحة من الحكومة السويسرية وفقا لأحكام الاتفاقية الحكومية ، لمبالغ فى حدود القيمة الكلية اللازمة لتمويل (١٠٠٪) من مشتريات السلع والخدمات السويسرية ومستبعدا منها رسوم الاستيراد ، والأعباء المالية والضرائب السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ج) فإن الحكومة السويسرية والبنوك السويسرية على استعداد لمنح وتقديم الحصص التالية :

- حصة الحكومة السويسرية	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	فرنك سويسرى
- حصة البنوك السويسرية	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	فرنك سويسرى
إجمالى مبالغ التمويل المختلط	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	فرنك سويسرى

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلى :

١ - الغرض من التمويل المختلط :

يستخدم التمويل المختلط (والمسمى فيما بعد بـ «التمويل المختلط») والبالغ قدره ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى ، وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٢ من الاتفاقية الحكومية . يغطى المبلغ الإجمالى للتمويل المختلط (١٠٠٪) من قيمة الفاتورة C & F أو CIF أو FOB للسلع الرأسمالية والخدمات السويسرية ، مستبعدا منها رسوم الاستيراد ، والأعباء المالية والضرائب السارية فى جمهورية مصر العربية .

٢ - مبلغ القرض وحصص البنوك السويسرية :

طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الحكومية ، تتعهد البنوك السويسرية مجتمعة ، بأن تضع تحت تصرف المقترض تسهيلات ائتمانية مغطاة من هيئة ضمان مخاطر التصدير السويسرية (والمسماة فيما بعد بـ ERG) بحد أقصى قدره ٤٠٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى (أربعون مليون فرنك سويسرى) وهو المبلغ الذى ساهمت فيه «البنوك السويسرية» ، كل منها منفردة بالحصص التالية :

- البنك الاتحادى السويسرى	٣٣,٣٣٪
- كريدى سويس فرست بوستن	٣٣,٣٣٪
- مصرف اتحاد البنوك السويسرية	٣٣,٣٣٪

٣ - المدير المسئول - المراسلات :

(٣ - ١) يعمل البنك الاتحادى السويسرى (يونيون بنك) بزيورخ (والمسمى فيما بعد «المدير المسئول» كوكيل عن الحكومة السويسرية والبنوك السويسرية ، ويمسك الحسابات المشار إليها فى المادتين ٦ ، ٨ على أن تفتح باسم المقترض أو أى مؤسسة أخرى يعينها المقترض كوكيل عنه ، على أن تكون مقبولة لدى البنوك السويسرية والحكومة السويسرية وعلى أن تعمل لصالح المقترض ونيابة عنه لتنفيذ الاتفاقية البنكية الحالية ، وعلى أن تكون مسئولة عن كافة المراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(٣ - ٢) كافة الإخطارات من جانب المدير المسئول والمتعلقة بهذه الاتفاقية البنكية سوف تعتبر قد قدمت إذا تم توجيهها كتابة إلى :

البنك المركزى المصرى

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة / جمهورية مصر العربية

تلكس : 20447 -22386 - 92237 CBE - CR UN

فاكس : (202) 392 1934

(٣ - ٣) كافة الإخطارات من جانب المقترض إلى المدير المسئول سوف تعتبر قد قدمت إذا تم توجيهها كتابة إلى :

Union Bank of Switzerland

Department EXEU

Bahnhofstrasse 45

8021 Zurich /Switzerland

Telex : 813 811 UBS CH

Fax : +41 1 235 77 08

٤ - عقود التوريد والخدمات الصالحة للتمويل :

(٤ - ١) عقود التوريد فقط (والمسماة فيما بعد بـ «عقد» أو «عقود») والتى توافق عليها وزارة التعاون الدولى نيابة عن جمهورية مصرالعربية ، والمكتب الفيدرالى السويسرى للشئون الاقتصادية الخارجية والبنوك السويسرية عن الجانب السويسرى ، (تلك الجهات المسماة فيما بعد بالسلطات المختصة) والمغطاة من هيئة ضمان مخاطر التصدير السويسرية ERG ، تكون صالحة للتمويل فى نطاق الاتفاقية البنكية الحالية .

(٤ - ٢) تقدم كافة طلبات تمويل عقود توريد السلع و / أو الخدمات فى إطار الاتفاقية البنكية الحالية وبعد موافقة وزارة التعاون الدولى إلى المكتب الفيدرالى السويسرى للشئون الاقتصادية الخارجية (طبقا للإجراءات الموضحة فى الملحق رقم ١ من الاتفاقية الحكومية) وفى خلال ٢٤ شهراً من سريان الاتفاقية البنكية الحالية ، ويجوز بالاتفاق المتبادل بين الطرفين مد فترة الارتباط (الـ ٢٤ شهرا) . يتم إلغاء أى مبالغ غير مستخدمة ومتبقية من التمويل المختلط بعد انتهاء فترة الارتباط طالما لم يتفق الطرفان على مدها .

(٤ - ٣) ينبغى من حيث المبدأ ألا تقل قيمة أى عقد يتم تمويله فى إطار الاتفاقية البنكية عن ٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى بالنسبة لكل أمر توريد من نفس المصدر السويسرى . وتكون المدفوعات الخاصة بالشحنات الجزئية المتعلقة بتوريدات السلع أو المدفوعات الخاصة بالخدمات ممكنة فقط بالنسبة إلى العقود التى تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى .

وتكون مثل هذه الشحنات الجزئية أو المدفوعات التى تتم حسب تقدم العمل ممكنة فقط بالنسبة إلى مبلغ الفاتورة الواحدة التى لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى ، هذا الشرط لا ينطبق على الشحنة الأخيرة أو آخر قسط مقدم فى نطاق عقد توريد خاص .

٥ - شروط الدفع :

(٥ - ١) تطبق شروط الدفع التالية على كافة العقود التى يتم تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية البنكية :

(٥ - ١ - ١) يقوم المشترى المصرى (المسمى فيما بعد «المشترى») بفتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ويغطى ١٥٪ من إجمالى قيمة العقد ، من خلال بنك معتمد بجمهورية مصر العربية لصالح المصدر السويسرى مع أحد البنوك السويسرية التى حددها هذا المصدر السويسرى ، ويفتح هذا الاعتماد المستندى فى خلال فترة ٣٠ يومًا من تاريخ تلقى تأكيد بموافقة السلطات المختصة على العقد وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية البنكية .

يستخدم خطاب الاعتماد كالآتى :

- (٥٪) من قيمة العقد كدفعة مقدمة تصرف مقابل تقديم إيصال من المورد السويسرى إلى البنك السويسرى المعنى .

- نسبة (١٠٪) من قيمة الشحنة تصرف . مقابل تقديم مستندات الشحن المحددة فى خطاب الاعتماد و / أو ، عند تقديم الخدمات مقابل تقديم المستندات المحددة فى خطاب الاعتماد .

(٥ - ١ - ٢) تستحق الـ (٨٥٪) المتبقية من قيمة العقد وتكون واجبة الدفع وفقا لنسب السحب عن التوريد / تأدية الخدمات ارتباطا باستخدام نسبة الـ (١٠٪) من خطاب الاعتماد المشار إليه أعلاه .

(٥ - ٢) البنك السويسرى الذى فتح من خلاله خطاب الاعتماد ، مفوض من البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل عن المقترض ، بأن يدفع من حساب المشترى للمصدر السويسرى وخصما من التمويل المختلط الأقساط الموضحة بعاليه والتى تغطى (١٠٠٪) من قيمة العقد بناء على استخدام خطاب الاعتماد للدفعة المقدمة البالغ قدرها (٥٪) وكذا سداد المبالغ المتبقية ومقدارها (٩٥٪) طبقا للتوريد الجزئى أو الكلى للسلع و / أو الخدمات .

(٥ - ٣) يمنح هذا التفويض بالدفع تلقائيا من خلال موافقة السلطات المختصة المذكورة فى المادة (٤) من هذه الاتفاقية البنكية على العقد .

(٥ - ٤) يتحمل المشترى كافة المصروفات والعمولات المتعلقة بفتح خطاب الاعتماد .

(٥ - ٥) يجوز تعديل شروط السداد بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة المذكورة فى المادة (٤) للاتفاقية البنكية الحالية .

(٥ - ٦) تشمل كافة العقود وخطابات الاعتماد مادة تنص على أن تمويل التصدير يتم فى إطار «اتفاقية التمويل المختلط المصرى السويسرى» .

٦ - السحب والمحاسبة :

(٦ - ١) «٠,٥٪» من كل سحب يتم عن طريق المقترض خصما من حصة الحكومة السويسرية فى التمويل المختلط ، تقيد فى الطرف المدين لحساب عنوانه الاتحاد السويسرى مفتوح فى دفاتر المدير المسئول باسم المقترض أو البنك المركزى المصرى كوكيل عنه .

(٦ - ٢) «٥٠٪» من كل سحب يتم عن طريق المقترض خصما من حصة البنوك السويسرية فى التمويل المختلط ، تقيد فى الطرف المدين لحساب المقدمات عنوانه البنوك السويسرية (ذلك الحساب المسمى بـ «المقدمات» والمفتوح فى دفاتر المدير المسئول باسم المقترض أو البنك المركزى المصرى كوكيل عنه .

(٦ - ٣) بغرض تحديد جدول السداد فإن كافة المسحوبات فى إطار التمويل المختلط ، تتم وفقا لإحدى فترات السحب التالية من كل سنة :

فترة السحب رقم ١ :

للاستخدامات التى تمت بين أول أكتوبر و٣١ مارس .

فترة السحب رقم ٢ :

للاستخدامات التى تمت بين أول أبريل و٣٠ سبتمبر .

تواريخ السداد تكون ٣٠ يونيو بالنسبة للفترة الأولى و٣١ ديسمبر بالنسبة للفترة الثانية .

(٦ - ٤) يوافق كل من المقترض والبنوك السويسرية على أن تكون كافة المسحوبات التى تتم خصما من هذا التمويل المختلط إلى ولصالح المصدرين السويسريين فقط وتتم عن طريق المدير المسئول وذلك بالتحويل المباشر للمصدرين السويسريين . ومن المؤكد فإنه لا يجوز للمقترض المطالبة بسحب أى مبلغ لنفسه من البنوك السويسرية ولكن فقط للمصدرين السويسريين .

٧ - السداد :

(٧ - ١) شريحة البنوك السويسرية :

فيما يتعلق بتمويل السلع الرأسمالية والخدمات فى إطار التمويل المختلط ، يتعهد المقترض بإعادة سداد كافة المبالغ المدفوعة من شريحة البنوك السويسرية فى التمويل المختلط ، على ١٤ قسط متساوى ومتوالى نصف سنوى . يستحق القسط الأول بعد ٣٩ شهراً والقسط الأخير بعد ١١٧ شهراً من نهاية مدة السحب النصف سنوية الخاصة بها (كما هو محدد فى المادة ٦ / ٣ من الاتفاقية البنكية) .

(٧ - ٢) شريحة الحكومة :

وفيما يتعلق بتمويل السلع الرأسمالية والخدمات فى إطار التمويل المختلط ، تمنح الحكومة السويسرية للمقترض قيمة شريحة الحكومة السويسرية كما هو محدد فى المادة (١) من الاتفاقية الحكومية .

٨ - الفوائد :

(٨ - ١) تستحق الفوائد التالية على الأرصدة المدينة «للمقدمات» :

٨/٥ (١٪) سنوى صافى إضافة إلى المعدل الأساسى للـ «SEBR» السويسرى ، والمعمول به لفترة سبع سنوات ، والسارى عند كل سحب ، ويكون ثابتا طوال مدة «المقدمات» .

(٨ - ٢) يتم حساب الفائدة على أساس ٣٦٠ يوما فى السنة والعدد الفعلى للأيام المنقضية .

بالنظر إلى تمويل السلع الرأسمالية والخدمات من حصة البنوك السويسرية فى هذا التمويل المختلط فإن المقترض يتعهد بأن يدفع فى نهاية كل نصف سنة ميلادية ، أى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر على التوالى الفائدة الفعلية على المبالغ القائمة من حصة البنوك السويسرية فى التمويل المختلط ، وتستحق الفائدة اعتبارا من تاريخ كل دفعة مسحوبة . وإذا تصادف هذا السداد مع تاريخ إجازة بنكية فى سويسرا ، يرحل هذا السداد إلى يوم العمل التالى .

(٨ - ٣) تفرض البنوك السويسرية دون إخطار أو أى متطلبات رسمية أخرى فائدة تأخير بواقع (١٪) سنويا بالإضافة إلى الفائدة المطبقة على شريحة البنوك السويسرية من التمويل المختلط محسوبة على المبلغ المستحق من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد وذلك بالنسبة إلى المدفوعات المتأخرة للأصل و / أو الفائدة .

ولا يمثل هذا بأى صورة من الصور حق المقترض أن يتأخر فى سداد أى دفعة مستحقة كما أنه لا يعنى إلغاء حق البنوك السويسرية فى المطالبة الفورية بالسداد وفقا للمادة (١٢) الواردة فيما بعد .

٩ - موطن السداد :

يسدد الأصل والفائدة وأية مدفوعات أخرى فى إطار هذه الاتفاقية البنكية عند حلول أجلها بالفرنك السويسرى الحر القابل للتحويل وتكون واجبة السداد فى المركز الرئيسى للمدير المسئول بزيورخ ، خارج نطاق أى نظام مقاصة يكون ساريا فى وقت استحقاق هذه المدفوعات .

١٠ - الضرائب :

يتحمل المقترض بالكامل الضرائب والأعباء والرسوم الجمركية والاستقطاعات والأتعاب والتعويضات وأى أعباء أخرى مماثلة حالية أو مستقبلية (يطلق عليها فيما بعد «الضرائب») تفرضها أى سلطة فى جمهورية مصر العربية على الأصل و / أو الفائدة . تؤدى كل المدفوعات بالنسبة إلى الأصل و / أو الفائدة الواجبة السداد فى إطار الاتفاقية البنكية إلى البنوك السويسرية دون أى خصم أو قيد أيا كان وبمنأى عن أى تغييرات مستقبلية فى التشريع الضريبى .

١١ - المصروفات والأعباء :

يتحمل المقترض كافة الأعباء المصرفية والأتعاب القانونية وغير ذلك من النفقات الواجبة على المقترض و / أو البنوك السويسرية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية البنكية (وقصرها على المصروفات والرسوم القانونية نتيجة لأى أحداث أو عدم سداد ، وفقا للمادة « ١٢ » من هذه الاتفاقية البنكية) إذا وجدت .

١٢ - تعليق السحب والسداد المعجل :

للبنوك السويسرية الحق بدون اتخاذ أى إجراءات رسمية وفى أى وقت :

(أ) أن تعلق استخدام المبالغ المتاحة دون إخطار مسبق وبأثر فورى فى إطار هذه الاتفاقية البنكية .

و / أو

(ب) أن تعلن عن الاستحقاق ووجوب السداد وبأثر فورى للمبلغ الذى يكون مستحقاً فى إطار هذه الاتفاقية البنكية ، مع الفائدة فى الأحوال التالية :

(١٢ - ١) إذا عجز المقترض عن سداد أى قسط أو فائدة و / أو فائدة على المدفوعات المتأخرة المستحقة على أى مدفوعات مقدمة فى إطار هذه الاتفاقية البنكية ، وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ استحقاق تلك المدفوعات المستحقة .

(١٢ - ٢) إذا لم يوف المقترض بأى التزام آخر فى إطار هذه الاتفاقية البنكية بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ طلب البنوك السويسرية بالتلكس أو بالبرق .

(١٢ - ٣) إذا لم يوف المقترض خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق بأى قرض أو ضمان أو أى التزام آخر يكون قد دخل فيه طرفا مع البنوك السويسرية (كما هو محدد فى هذه الاتفاقية البنكية) تتعلق بمديونية مالية خارجية من غير العملة المحلية تجاه البنوك السويسرية ، أو إذا حق لأى من البنوك السويسرية أن تعلن عن التزام مستحق وواجب السداد قبل موعد الاستحقاق .

(١٢ - ٤) إذا اتخذت سلطات جمهورية مصر العربية أى قرار أو أية خطوة لمنع تنفيذ المشروعات والتوريدات فى إطار هذه الاتفاقية البنكية .

(١٢ - ٥) إذا حدث بعد تاريخ توقيع الاتفاقية البنكية الحالية موقف استثنائى يجعل من غير العملى أو المستحيل للمقترض أو للمصدرين السويسريين أن يوفوا بالتزاماتهم الناشئة من هذه الاتفاقية البنكية أو العقود .

١٣ - ممارسة الحقوق والدفوع :

لا يعتبر عدم ممارسة أو تأخر البنوك السويسرية فى ممارسة أى حق أو ميزة فى إطار الاتفاق تخليا عنها أو عن أية حقوق أخرى كما أن الاستخدام الجزئى لمثل هذا الحق أو الميزة يعنى استبعاد ممارسة أخرى لهذا الحق أو الميزة .

يتخلى المقترض عن أى حق بإجراء تسوية (تعويض) اتصالا بأى مبلغ يكون مستحقا على المقترض فى إطار هذا التمويل المختلط . ويقبل المقترض بتحمل كل التزاماته فى مواعيدها وفقا لشروط هذه الاتفاقية البنكية بغض النظر عن أية اعتراضات تكون لديه بالنسبة إلى تنفيذ عقود المصدرين السويسريين .

١٤ - الإجراءات :

يؤكد المقترض بتوقيع هذه الاتفاقية البنكية ، ما يلى :

الحصول على كافة التصديقات والموافقات اللازمة فى جمهورية مصر العربية لتلقى وسداد شريحة البنوك السويسرية من هذا التمويل المختلط ودفع الفائدة وأى مبالغ أخرى وفقا لهذه الاتفاقية البنكية ، وأنهاسوف تكون نافذة المفعول بعد دخول الاتفاقية الحكومية بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة السويسرية حيز النفاذ .

- ألا يكون قد وقع أى حدث متصل بالمادة (١٢) .

- أن يؤدى المقترض كامل المدفوعات للأصل والفائدة فى مواعيد الاستحقاق دون أية استقطاعات أيا كانت .

- عدم تعارض هذه الاتفاقية البنكية - وخاصة المادة (١٥) منها - والعمليات المنتظر أن تتم فى إطارها مع القانون الحالى والنظام العام فى جمهورية مصر العربية .

- لا تؤدى البنوك السويسرية أية ضرائب دمغة أو تسجيل أو أية ضرائب أو أعباء مماثلة أو ضريبة مبيعات مما يؤدى فى جمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة إلى هذه الاتفاقية البنكية أو اتصالا بالعمليات المنتظر أن تتم فى إطارها .

- أن هذه الاتفاقية البنكية فى شكل قانونى كاف وفقا للقانون المصرى من أجل تنفيذها فى جمهورية مصر العربية .

١٥ - القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائى :

(١٥ - ١) إن إبرام هذه الاتفاقية البنكية والالتزامات الناشئة عنها تمثل أنشطة تجارية تخضع لقانون خاص .

(١٥ - ٢) تخضع هذه الاتفاقية البنكية للقانون السويسرى ، الذى يحكم أيضا أى قرار خاص بصحة اختيار شرط القانون الواجب التطبيق .

(١٥ - ٣) تسوى بصفة نهائية كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاقية البنكية الحالية وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية كما هو منصوص عليه فيما يلى :

* المحكمة من ثلاثة محكمين ، ويكون مكان التحكيم وجلساته فى باريس - فرنسا .

* تدار جلسات التحكيم باللغة الإنجليزية ، تقدم ترجمة إلى اللغة الإنجليزية مصدقا عليها لكافة المستندات المقدمة إلى المحكمة بلغة غير الإنجليزية .

* تطبق القواعد الإجرائية السائدة فى مكان التحكيم كقواعد تكميلية . كما أن القانون الذى يحكم هذه الاتفاقية البنكية سوف يحكم أيضا أى قرار خاص بصلاحية شرط التحكيم هذا .

* يطبق أيضا شرط التحكيم المنصوص عليه فى هذه المادة على كافة الملاحق والتعديلات والإضافات للاتفاقية البنكية الحالية حتى لو لم تكن منصوص عليها صراحة ما لم ينص على غير ذلك فى الملاحق والتعديلات والإضافات المذكورة.

١٦ - الموطن المختار :

تسلم كافة الإخطارات الرسمية بما فيها عريضة الدعوى للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية البنكية طبقا للفقرة (٢) من المادة (٣) ، فإذا لم يكن من الممكن إجراء الإخطارات للموطن الرسمى للمقترض وفقا للمادة (٣) فقرة (٢) كما ورد آنفا ، فللبنوك السويسرية أن تقدم مثل هذه الإخطارات إلى الموطن المختار للمقترض وهو : القسم القنصلى فى سفارة جمهورية مصر العربية ، على العنوان التالى :

Elfenauweg 61, 3006 Berne / Switzerland

ومع ذلك فإذا تعذر إرسال هذه الإخطارات بالبريد إلى الموطن المختار المذكور فإنه يمكن إرسال أى إخطار رسمى إلى حكومة جمهورية مصر العربية طبقا للقواعد القانونية المطبقة .

١٧ - تاريخ النفاذ - الإنهاء :

تدخل الاتفاقية البنكية حيز النفاذ من تاريخ آخرإخطار لأى من الطرفين المتعاقدين بإنهاء المتطلبات الدستورية والقانونية ودخول الاتفاقية الحكومية حيز النفاذ ، وفقا للمادة (١٧) منها .

وإذا أبدى المقترض أو البنوك السويسرية الرغبة فى عدم استمرار هذه الاتفاقية البنكية لأى سبب ، فسوف يسعيان للحصول على المساعى الحميدة من الحكومة السويسرية بهدف التوصل إلى تفاهم لتحقيق إنهاء الاتفاقية البنكية .

وإشهادا على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية .

حررت فى بتاريخ

من أربعة أصول باللغتين العربية والإنجليزية وعند الاختلاف فى التفسير . يعتد بالنص الإنجليزى .

باسم وعن المقترض

حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

باسم وعن

Union Bank of Switzerland

التوقيع :

Swiss Bank Corporation

Credit Suisse First Boston

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض (الخاص بالتمويل السويسرى المختلط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنوك السويسرية والبالغ قيمته أربعين مليون فرنك سويسرى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض (الخاص بالتمويل السويسرى المختلط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنوك السويسرية والبالغ قيمته أربعين مليون فرنك سويسرى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧

ويعمل بها اعتبارا من ٢/٢/١٩٩٩

صدر بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى